

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزاري
والمسمى الحالي للوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص
الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة وزير الصحة رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/٩ ؛

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

المشار إليه ، النص الآتي :

« وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسة جنيهات عن كل مؤمن عليه
تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام
من تاريخ مطالبتها به » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي